شبكة قوانين الشرق
EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

جلسة ٢٨ من مارس سنة ٢٠١١

برئاسة السيد القاضي / علي محمد علي نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / نعيم عبد الغفار ، ضياء أبو الحسن ، محمد محمد المرسي وحسام هشام صادق نواب رئيس المحكمة .

(٧١)

الطعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٧٣ القضائية

(١-٣) تحكيم " إخضاع التحكيم لقواعد غرفة التجارة الدولية " " تنفيذ حكم التحكيم الدولي وفقا لاتفاقية نيويورك " .

(١) الاختصاص الإقليمي لقانون التحكيم . نطاقه . التحكيم الداخلي والتحكيم الخارجي المتفق على إخضاعه للقانون المصري . م ١ ق ٢٧ لسنة ١٩٩٤ . اتساق ذلك واتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية .

(٢) الدول المتعاقدة باتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية . التزامها وفقاً للمادة الثالثة من الاتفاقية بالاعتراف بحجية الأحكام الصادرة منها وتنفيذها . شرطه . عدم تقديم الخصم ما يدل على إلغاء الحكم أو العدول عنه أو توافر إحدى الحالات المستثناه فى المادة ٥ من الإتفاقية . علة ذلك .

(٣) اتفاق طرفى النزاع على حل أى خلاف بينهما عن طريق التحكيم بالخارج طبقاً لقواعد غرفة التجارة الدولية . أثره . عدم جواز طرح النزاع على المحاكم المصرية أو التمسك بإعمال المواد من ٧٢ إلى ٨٧ ق التجارة الجديد .

(٤) قانون " القانون واجب التطبيق : سريان القانون من حيث الزمان " .

آثار العقد . خضوعها كأصل عام لأحكام القانون الذى أُبرم فى ظله . الاستثناء . سريان أحكام القانون الجديد عليها متى كان متعلقاً بالنظام العام فيسرى على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل به .

(٥) تحكيم " تنفيذ حكم التحكيم الدولي وفقاً لاتفاقية نيويورك " . عقد " عقد نقل التكنولوجيا " .

حقوق النشر محفوظة لشبكة قوانين الشرق 2018

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

إبرام عقد نقل المعلومات فى تاريخ سابق على صدور ق التحكيم . أثره . عدم جواز تطبيق القانون الأخير . علة ذلك . عدم تعلق نصوص ق التحكيم بشأن عقد التكنولوجيا بالنظام العام رغم كونها آمرة . أثره . اختصاص القضاء السويسرى بنظر المنازعة دون القضاء المصرى . التزام الحكم المطعون فيه هذا النظر . صحيح .

---

١ – مفاد النص فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية أن المشرع التزم مبدأ الاختصاص الإقليمى فيما يجرى داخل مصر من تحكيم وبسط رقابته عليها بيد أنه فى ذات الوقت مد مظلته لتشمل أيضاً التحكيم الذى يجرى خارج البلاد شريطة اتفاق الخصوم مسبقاً على الخضوع لأحكام القانون المصرى احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة فى شأن تحديد القانون الواجب التطبيق وهذا يتفق مع جاء باتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية التى وافقت عليها مصر بمقتضى القرار بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه والتى قننت ليس فحسب الخروج عن نطاق القاضى الإقليمى بل جاوزته إلى الفصل فى هذه الأنزعة عن طريق التحكيم الذى يكون قد صدر فى إقليم دولة أخرى طبقاً للإجراءات القانونية المقررة فى هذا الإقليم ودون القانون الوطنى الذى انحسر دوره بالنسبة لما يصدر من أحكام فى هذا المجال من هيئات التحكيم ومنها على سبيل التأكيد مسألة بطلان هذه الأحكام من عدمه .

٢ – أوجبت اتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام التحكيم الأجنبية فى المادة الثالثة منها على جميع الدول المتعاقدة الاعتراف بحجية الأحكام الصادرة منها والالتزام بتنفيذها إلا إذا قدم الخصم المراد اعترافه بحكم التحكيم أو تنفيذه فى مواجهته ما يدل على إلغاء ذلك الحكم أو العدول عنه فى الإقليم الذى صدر فيه حيث يكون الأمر حينئذ متعلقاً بمعدوم لا وجود له فى الواقع ، أو قدم الدليل على توافر إحدى الحالات المستثناه فى نص المادة الخامسة من تلك الاتفاقية .

٣ – إذ كان الواقع فى الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن طرفى النزاع اتفقا على أن حل أى خلاف بينهما يتم عن طريق التحكيم فى مدينة لوجانو بسويسرا طبقاً لقواعد التسوية والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية ولم يرد فى الأوراق

حقوق النشر محفوظة لشبكة قوانين الشرق 2018

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ما يدل على اتفاقهما على إعمال أحكام القانون المصرى فى هذا الصدد بما لا يجوز معه طرح النزاع بشأنه على المحاكم المصرية كما لا يجوز التمسك بإعمال أحكام المواد من ٧٢ إلى ٨٧ من قانون التجارة الجديد .

٤ – المقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تتعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكان الأصل أن للقانون الجديد أثر مباشر تخضع لسلطاته الآثار المستقبلة للمراكز القانونية الخاصة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد .

٥ – إذ كان قانون التحكيم قد صدر لاحقاً على تاريخ إبرام عقد نقل المعلومات سند الدعوى فلا يحتج بالأثر المباشر له لأنه وإن كانت بعض نصوصه وأحكامه فيما يتعلق بعقد نقل التكنولوجيا آمرة إلا أنها لا تتعلق بالنظام العام حتى ينصرف أثرها المباشر على العقد سند الدعوى ، وبالتالى فإن القضاء السويسرى هو المختص بنظر هذه المنازعة دون القضاء المصرى وهو ما يتفق وأحكام اتفاقية نيويورك التى تلتزم بها مصر على النحو سالف البيان ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ولا ينال من ذلك احتجاج الطاعنة بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ... لسنة ... القاهرة بين أطراف التداعى لأن ما قضى به ذلك الحكم هو تأييد الحكم الابتدائى فى قضائه بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ، وبذلك فإنه فضلاً عن أنه لم يقل كلمته فى موضوع النزاع الماثل فإن هذه المسألة السابقة ليست هى الأساس المدعى به فى الدعوى المطروحة الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه وهو ما تفقد معه الحجية لشرائطها القانونية .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حقوق النشر محفوظة لشبكة قوانين الشرق 2018

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل في أن الطاعنتين أقامتا الدعوى رقم .... لسنة ..... تحكيم القاهرة لدى محكمة استئناف القاهرة قبل المطعون ضدهما بطلب الحكم بوقف تنفيذ حكم التحكيم الصادر عليهما بتاريخ ٤ فبراير سنة ٢٠٠٢ والقضاء ببطلانه على سند من أن المطعون ضدهما استصدرا ذلك الحكم من إحدى محاكم سويسرا تطبيقاً للقانون السويسرى والذى قضى بإلزامهما متضامنتين بأن يؤديا إليهما مبلغ ..... دولار أمريكى والفوائد ، ولما كان هذا الحكم قد صدر باطلاً لعدم قابلية النزاع للتحكيم ولعدم إعلانهما بإجراءاته ولبطلان الاتفاق الوارد فى عقد نقل المعرفة المبرم بين الطرفين للنص فيه على اللجوء إلى التحكيم الأجنبى دون التحكيم المصرى ولعدم تمثيل الطاعنة الثانية فى هذا التحكيم فكانت دعواهما ، وبتاريخ ٢٩ سبتمبر سنة ٢٠٠٣ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وبتغريم الطاعنتين مائتى جنيه فطعنتا على هذا الحكم بطريق النقض ، وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض على هذه المحكمة فى غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على أربعة أسباب تنعى بها الطاعنتان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه ، ذلك أن عقد نقل المعرفة الفنية الصادر بشأنه حكم التحكيم محل دعوى البطلان مما يتعلق بالنظام العام لكونه يمس النشاط الاقتصادى فى مصر مما ينطبق على الواقعة قانون التجارة الجديد فيما نص عليه من اختصاص المحاكم المصرية بالفصل فى أى نزاع ينشأ عن عقد نقل التكنولوجيا ورتب البطلان على مخالفة أحكامه بما لا يجوز اللجوء إلى التحكيم الأجنبى بشأنه ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وذهب فى قضائه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر دعوى البطلان الراهنة إلى صحة حكم التحكيم مخالفاً بذلك أيضاً حجية الحكم الصادر فى الاستئناف رقم ..... لسنة ..... القاهرة فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى غير سديد ، ذلك أن النص فى المادة الأولى من القانون

حقوق النشر محفوظة لشبكة قوانين الشرق 2018

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية على أن " مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية المعمول بها فى جمهورية مصر العربية تسرى أحكام هذا القانون على كل تحكيم بين أطراف من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص أياً كانت طبيعة العلاقة القانونية التى يدور حولها النزاع ، إذا كان هذا التحكيم يجرى فى مصر أو كان تحكيماً تجارياً دولياً فى الخارج واتفق أطرافه على إخضاعه لأحكام هذا القانون " مفاده أن المشرع التزم مبدأ الاختصاص الإقليمى فيما يجرى داخل مصر من تحكيم وبسط رقابته عليها بيد أنه فى ذات الوقت مد مظلته لتشمل أيضاً التحكيم الذى يجرى خارج البلاد شريطة اتفاق الخصوم مسبقاً على الخضوع لأحكام القانون المصرى احتراماً لمبدأ سلطان الإرادة فى شأن تحديد القانون الواجب التطبيق وهذا يتفق مع جاء باتفاقية نيويورك الخاصة بأحكام المحكمين الأجنبية التى وافقت عليها مصر بمقتضى القرار بالقانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ فى الفقرة الأولى من المادة الأولى منه والتى قننت ليس فحسب الخروج عن نطاق القاضى الإقليمى بل جاوزته إلى الفصل فى هذه الأنزعة عن طريق التحكيم الذى يكون قد صدر فى إقليم دولة أخرى طبقاً للإجراءات القانونية المقررة فى هذا الإقليم ودون القانون الوطنى الذى انحسر دوره بالنسبة لما يصدر من أحكام فى هذا المجال من هيئات التحكيم ومنها على سبيل التأكيد مسألة بطلان هذه الأحكام من عدمه وأوجبت الاتفاقية سالفة الذكر فى المادة الثالثة منها على جميع الدول المتعاقدة الاعتراف بحجية الأحكام الصادرة منها والالتزام بتنفيذها إلا إذا قدم الخصم المراد اعترافه بحكم التحكيم أو تنفيذه فى مواجهته ما يدل على إلغاء ذلك الحكم أو العدول عنه فى الإقليم الذى صدر فيه حيث يكون الأمر حينئذ متعلقاً بمعدوم لا وجود له فى الواقع ، أو قدم الدليل على توافر إحدى الحالات المستثناه فى نص المادة الخامسة من تلك الاتفاقية . لما كان ذلك ، وكان الواقع فى الدعوى حسبما حصله الحكم المطعون فيه أن طرفى النزاع اتفقا على أن حل أى خلاف بينهما يتم عن طريق التحكيم فى مدينة لوجانو بسويسرا طبقاً لقواعد التسوية والتحكيم الخاصة بغرفة التجارة الدولية ولم يرد فى الأوراق ما يدل على اتفاقهما على إعمال أحكام القانون المصرى فى هذا الصدد بما لا يجوز معه طرح النزاع بشأنه على المحاكم المصرية كما

حقوق النشر محفوظة لشبكة قوانين الشرق 2018

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

لا يجوز التمسك بإعمال أحكام المواد من ٧٢ إلى ٨٧ من قانون التجارة الجديد ذلك لما هو مقرر طبقاً للمبادئ الدستورية المتواضع عليها أن أحكام القوانين لا تجرى إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا تتعطف آثارها على ما وقع قبلها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ، وكان الأصل أن للقانون الجديد أثر مباشر تخضع لسلطانه الآثار المستقبلة للمراكز القانونية الخاصة إلا فى العقود فتخضع للقانون القديم الذى أبرمت فى ظله ما لم يكن القانون الجديد من النظام العام فيسترد سلطانه المباشر على الآثار المترتبة على هذه العقود طالما بقيت سارية عند العمل بالقانون الجديد ، ولما كان القانون سالف الذكر قد صدر لاحقاً على تاريخ إبرام عقد نقل المعلومات سند الدعوى فلا يحتج بالأثر المباشر له لأنه وإن كانت بعض نصوصه وأحكامه فيما يتعلق بعقد نقل التكنولوجيا آمرة إلا أنها لا تتعلق بالنظام العام حتى ينصرف أثرها المباشر على العقد سند الدعوى ، وبالتالى فإن القضاء السويسرى هو المختص بنظر هذه المنازعة دون القضاء المصرى وهو ما يتفق وأحكام اتفاقية نيويورك التى تلتزم بها مصر على النحو سالف البيان ، وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ولا ينال من ذلك احتجاج الطاعنة بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ... لسنة .... القاهرة بين أطراف التداعى لأن ما قضى به ذلك الحكم هو تأييد الحكم الابتدائى فى قضائه بعدم قبول الدعوى لوجود شرط التحكيم ، وبذلك فإنه فضلاً عن أنه لم يقل كلمته فى موضوع النزاع الماثل فإن هذه المسألة السابقة ليست هى الأساس المدعى به فى الدعوى المطروحة الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه وهو ما تفقد معه الحجية لشرائطها القانونية ويضحى النعى فى هذا الصدد على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن .

حقوق النشر محفوظة لشبكة قوانين الشرق 2018